



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

تعليمات رقم (2) لسنة 2017 بشأن الشيكات المعادة والتسويات والشيكات الموقوفة والمفقودة

استناداً إلى أحكام القرار بقانون رقم (09) لسنة 2010 بشأن المصارف، لا سيما المادة (72) منه، واستناداً إلى أحكام القرار رقم (132) لسنة 2011 بنظام الترخيص والرقابة على مؤسسات الاقراض المتخصصة، لا سيما المادة (35) منه، ووفقاً للصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة، فقد أصدرنا التعليمات التالية:

المادة (1)

الغاية

تهدف هذه التعليمات الى أتمته العمل المصرفي والحد من حجم المخاطر الائتمانية والتشغيلية التي يتعرض لها الجهاز المصرفي وذلك من خلال تطوير نظام الشيكات المعادة وآليات عمل التسويات الرضائية ونظام الشيكات الموقوفة والمفقودة.

المادة (2)

التعريفات

يكون للكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني المخصصة لها، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

النظام : نظام الشيكات المعادة ونظام التسويات الرضائية ونظام الشيكات الموقوفة والمفقودة المعمول بهما لدى سلطة النقد.

ملف الشيكات المعادة: ملف الشيكات المعادة اليومي على حسابات العملاء بين فروع المصرف الواحد ومن المقاصة الاسرائيلية والمقاصات الاجنبية.

الرسوم : الرسوم التي يتم استيفاؤها من العميل الذي تقدم بطلب التسوية.

التسوية : التسوية الرضائية المقدمة من قبل العميل لدى المصرف لتعديل تصنيفه على نظام الشيكات المعادة.

الشيك الموقوف : الشيك الذي يتم ايقاف صرفه بناءً على طلب الساحب بعد حجز كامل قيمة الشيك.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

- الشيك المفقود : الشيك الذي يتم ايقافه بناء على طلب الساحب نتيجة فقده او سرقة.
المصرف : المصرف التجاري والمصرف الاسلامي.
مستخدم النظام : مؤسسات الاقراض المتخصصة وشركات التأجير التمويلي وأية جهة أخرى يتم منحها صلاحيات استخدام النظام من سلطة النقد.

المادة (3)

نطاق التطبيق

تطبق أحكام هذه التعليمات على المصارف ومستخدم النظام.

المادة (4)

الاقرار بصحة البيانات والتفويض بالاستعلام والتصريح

1. يجب على المصرف الحصول على توقيع العميل أو المفوض بإدارة الحساب على نموذج "الاقرار بصحة البيانات وتفويض بالاستعلام والتصريح"، وذلك قبل فتح أية حسابات جديدة أو قبل اصدار دفاتر شيكات جديده.
2. يبقى الاقرار والتفويض المشار اليه في الفقرة (1) من هذه المادة نافذاً طيلة مدة سريان العلاقة المصرفية بين العميل والمصرف، وتنتهي صلاحيته عند اغلاق الحساب بشكل نهائي.

المادة (5)

التزامات المصرف بخصوص نظام الشيكات المعادة

يجب على المصرف الالتزام بما يلي:

1. الاستعلام عن العميل وفق النموذج المخصص لذلك عند قيام العميل بتقديم طلب دفاتر شيكات جديدة سواء كانت خطياً أو إلكترونياً، وكذلك الاستعلام عن العميل قبل تسليمه دفاتر الشيكات الجديدة.
2. إدخال كافة البيانات الشخصية للعميل المستعلم عنه والتحقق من صحتها.
3. التبليغ عن دفاتر الشيكات المسلمة للعملاء على نظام الشيكات المعادة في ذات الوقت الذي يستلم فيه العميل دفاتر الشيكات.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

4. إدخال كافة البيانات الشخصية والبيانات المتعلقة بالشيكات عند الإفصاح عن بيانات العملاء في ملفات المقاصة أو من خلال ملفات الفروع الواردة من الإدارات العامة أو الإقليمية أو المدخلة بواسطة شاشات فتح الحساب.
5. يتم احتساب الشيك المقدم للصرف أكثر من مره واعد لأي سبب من الاسباب الواردة في المادة (6) من هذه التعليمات مره واحدة فقط لغايات التصنيف.
6. معاملة أطراف الحساب المشترك كوحدة واحدة وذلك لغايات التصنيف على نظام الشيكات المعادة.
7. عدم منح أي عميل سواء شخص طبيعي او اعتباري دفاتر شيكات بغض النظر عن عددها اذا كان هذا الشخص من ذوي درجات التصنيف (C أو D عادي او مشع)، حيث يسمح للعملاء المصنفين على درجه (C أو D عادي او مشع) بفتح حسابات لدى المصارف والتعامل من خلالها لتنفيذ عمليات مصرفيه.
8. عدم إيقاف شيك بناءً على طلب الساحب دون حجز كامل قيمة الشيك المطلوب إيقافه ، وفي حال عدم توفر رصيد كافٍ لتغطية قيمة الشيك المراد إيقافه فإنه يعاد لعدم كفاية الرصيد.
9. تحميل الملف اليومي للشيكات المعادة بين الفروع والمقاصة الاجنبية والاسرائيلية ومعالجة أخطائه وإرساله قبل الساعة التاسعة صباحاً من كل يوم عمل من خلال شاشة تحميل ملف الشيكات المعادة.

المادة (6)

أسباب الاعادة المعتمدة لغايات التصنيف

يجب على المصرف الالتزام بأسباب إعادة الشيكات الواردة أدناه، وذلك لغايات التصنيف على نظام الشيكات المعادة:

1. عدم كفاية الرصيد.
2. رصيد الساحب محجوز لأسباب قانونية.
3. كتابة أكثر من تاريخ على الشيك.
4. التصحيح (التعديل) بحاجة الى توقيع.
5. اختلاف التوقيع.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

المادة (7)

الوكيل المصنف على النظام

يجوز منح الوكيل أو المفوض بالتوقيع عن شخص طبيعي أو اعتباري دفتر شيكات في حال كان الوكيل أو المفوض بالتوقيع على الحساب مصنف ضمن درجات التصنيف (C أو D عادي أو مشع).

المادة (8)

التزامات المصرف بخصوص نظام التسويات

يجب على المصرف الالتزام بما يلي:

1. تقديم طلب التسوية على نظام التسويات، بحيث تكون التسوية شاملة لجميع الشيكات المعادة على حساب العميل.
2. توقيع العميل على طلب التسوية وعلى اقرار بإخلاء مسؤولية سلطة النقد والبنك وعدم تحملهما ادنى مسؤولية و/ أو أية جهة أخرى بأي شكل من الاشكال في حال تم صرف الشيك أو الشيكات المذكورة التي خضعت للتسوية.
3. استيفاء رسم بقيمة (50) خمسون شيقلاً عن كل شيك معاد، ويتم ايداع الرسوم في حساب وسيط لحين الموافقة على طلب التسوية أو رفض الطلب، حيث يتم في نهاية كل شهر قيد قيمة الرسوم على حساب المصرف لدى سلطة النقد في حال تمت الموافقة على طلب التسوية.
4. الاحتفاظ بطلب التسوية المقدمة من قبل العميل لدى المصرف، ولا يتم ارسالها لسلطة النقد الا في حال تم طلب ذلك.

المادة (9)

الرسوم وتصحيح الأخطاء

1. تقوم سلطة النقد بقيد مبلغ بقيمة (20) عشرين شيقلاً عن كل طلب تسوية تمت الموافقة عليها من سلطة النقد في حساب المصرف الذي تقدم بطلب التسوية نيابة عن العميل في نهاية كل شهر.
2. يحظر على المصرف استيفاء أي رسوم أو عمولات إضافية لصالحه مقابل تقديم طلب التسوية.
3. في حال أخطأ المصرف في الإفصاح عن بيانات الشيكات الخاصة بالعميل، يجب على المصرف تقديم طلب خطي لسلطة النقد أو بموجب الاعتراض المقدم من العميل لتعديل الخطأ ودفع رسوم تصحيح بقيمة (100) مائة شيقلاً.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

المادة (10)

نظام الشيكات الموقوفة والمفقودة

يجب على المصرف الالتزام بالتبليغ عن الشيكات الموقوفة أو المفقودة فوراً وذلك على نظام انشيكات الموقوفة والمفقودة.

المادة (11)

استعلام مستخدم النظام

يجب على مستخدم النظام القيام بتوقيع العميل على نموذج التفويض بالاستعلام عن العميل على نظام الشيكات قبل تنفيذ عملية الاستعلام.

المادة (12)

الإلغاء

1. التعليمات رقم (2010/02) بخصوص نظام الشيكات المعادة لدى المصارف والتعليمات (2012/10) بخصوص نظام الشيكات الموقوفة والمفقودة.
2. يلغى التعميم رقم (2010/29) والتعميم رقم (2010/55) بخصوص التسويات الرضائية، كما يلغى التعميم رقم (2014/42) بخصوص إرفاق أصل الشيكات والتعميم رقم (2017/17) بخصوص الدقة في التصريح عن بيانات الشيكات المعادة، كما يلغى التعميم رقم (2011/109) الخاص بالتعامل مع الموكلين والمفوضين بالتوقيع عن الاشخاص الاعتباريين.

المادة (13)

التنفيذ والنفاذ

على كافة الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذه التعليمات، وتطبق أحكام هذه التعليمات اعتباراً من تاريخ 2017/02/05.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ 2017/02/02

دائرة انطباط السوق

سلطة النقد الفلسطينية